دور الجماعات المحلية في حماية البيئة

بن علي زهيرة *

1. مقدمة

تعتبر الجماعات المحلية امتداد للإدارة المركزية، فهي ممثلة للدولة في نظام الحكم المحلي، كونها تساهم في إنعاش الحالة الاقتصاديةوالاجتماعية. نظرا لدورها الهام في اختصار المسافة وردم الفجوة القائمة بين المواطن ومراكز اتخاذ القرار، فتكون المجالس المحلية قريبة من هذا المواطن وعلى أهبة الاستعداد للاستجابة لحاجاته ومطالبه من جهة. وإتاحة الفرصة لمشاركته فقي صنع واتخاذ القرارات التي تتعلق بشأنه الذاتي المحلي من جهة أخرى[1].

كل هذه الأسباب مكنت الجماعات المحلية من ممارسة صلاحيات واسعة لتحقيق تلك الأهداف، وتعتبر مسألة حماية البيئة من أهم القضايا المحلية الإقليمية، جعلت المشرع يمنح جميع الصلاحيات القانونية والتنظيمية التي تمكن الجماعات المحلية من اتخاذ القرارات اللازمة والفورية في المسائل المتعلقة بالبيئة، في إطار تجسيد مبدأ اللامركزية الإدارية، وحق المبادرة ضمن الاختصاصات المخولة لها كونها أكثر احتكاكا بالمواطن وأكثر قربا بالقضايا المختلفة التي تخص الإقليم المحلي لاسيما مشاكل البيئة.

إلا أن الاهتمام بحماية حق البيئة على مستوى الجماعات المحلية، ما هو إلا ترجمة لتلك الضمانات الدولية والوطنية(المبحث الأول) حتى أصبحت الجماعات المحلية الرائدة الأولى في الاهتمام بهذا الشأن، والجزائر تعد من الدول التي تعاني من مشاكل البيئة، إلا أنها حاولت مجابهة هذه المشاكل من خلال ترسانة من القوانين تتماشى مع المتغيرات الحاصلة في مجال البيئة، وفي ذات الوقت تعزز مكانة الجماعات المحلية في حماية البيئة.

2. الضمانات الدولية والوطنية لحماية البيئة

رغم حد حداثة فكرة حماية البيئة إلا أنها أصبحت أولويات الحقوق الأساسية للإنسان، من خلال تكريسها في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية. نتج عن ذلك استجابة الرأي العام في كل الدول العالم إلى ضرورة التكافل والتضامن نحو تحقيقه. ورغم العوائق والصعوبات التي تواجهها الأحكام المنظمة لهذا الحق سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني إلا أن هناك رؤية مستقبلية نحو تجاوز هذه الصعوبات.

ولقد شهد حق حماية البيئة، اهتمام دولي من خلال جملة من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية كما تم تكريس هذه الحماية على المستوى الوطني من خلال التشريعات الوطنية.

---

* أستاذة محاضرة قسم ب، جامعة معسكر، الجزائر.

[1] – صفوان المبيضين، المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص119.

1.1. حماية البيئة على النطاق الدولي

بالنظر إلى حجم المبادرة الدولية، مكن خلال عقد وإبرام كم هائل من الاتفاقيات والمعاهدات إلى غاية 1989، منها ما اهتم بحماية البيئة الأرضية، ومنها ما تناول حماية البيئة الهوائية بينما اهتمت الأخرى بحماية البيئة المائية.

كما ساهمت المؤتمرات الدولية في مجال حماية البيئة، وذلك من خلال تكريسها لأهم المبادئ والتوصيات في حماية البيئة الإنسانية بمختلف قطاعاتها، شكلت دعامة أساسية في وضع العديد من المبادئ والأسس القانونية تعد صرخ قانوني دولي في مجال البيئة. وأمام تعدد جرائم الاعتداء البيئي، دعت جمعية الأمم المتحدة إلى ضرورة تكثيف الجهود الدولية نحو تحقيق بيئة نظيفة تتلاءم مع شروط العيش الإنساني.

ومن بين أهم المؤتمرات التي سعت نحو حماية حق البيئة، مؤتمر استكهلوم لسنة 1972[1].والذي يعد بمثابة الانطلاقة الحقيقية للاهتمام بالبيئة المحيطة[2]، حيث اكدت المبدأ الذي انبثق عن المؤتمر على المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية حيث نص المبدأ 21 منه: أنه "وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، فإن للدولة حق السيادة في استغلال مواردها الخاصة طبقا لسياستها البيئية، كما أن عليها مسؤولية ضمان ألا يترتب على ممارسة الأنشطة داخل ولايتها، أو تحت إشرافها أضرارا لبيئة الدول الأخرى أو لبيئة المناطق التي لا تخضع لسيادتها الوطنية[3]".

وفي نفس السياق أكد إعلان صادر عن مؤتمر استكهلوم على ضرورة التعاون الدولي لحماية البيئة[4] وتنمية قواعد القانون الدولي فيما يخص المسؤولية الدولية اتجاه الأضرار البيئية والتعويض عنها.كما اتجه مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية ((قمة الأرض[5]). هو الأخر إلى إقرار قضية حماية البيئة كقضية جماعية، لاسيما وأن هذا المؤتمر جاء ليواكب القلق العالمي حول نوعية الحياة ومصيرها على كوكب الأرض سعت جهود هذا المؤتمر إلى الاهتمام أكثر بحماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون، ومكافحة التصحر والجفاف، وحفظ التنوع البيولوجي[6].

---

[1] -Solin .L , the Stockholm declaration on the human environment houvard low journal , 14, 1973, p 423.

[2]- شارك في المؤتمر 113 دولية فضلا عن الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة حضره مراقبين من بين المنظمات الحكومية والغير الحكومية، أسفر عن 26 مبدأ و109 وصية.

[3].-Abdelaziz Abed Hadj,l'action juridique internationale contre la pollution, doctorat d'état , l'universitaire, France, 1981, p.63.

[4]- عبد العزيز مخير عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء الأحكام التشريعية الوطنية و الاجنبية والدولية، سلسلة الدراسات قانون البيئة، دار النهضة العربية، 1985، ص ص 14-15.

[5]- فريد سمير دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية، رسالة ماجستير جامعة برج باجي مختار، كلية الآداب، والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، ص 68- 69.

[6]- انظر أيضا شكراني حسين، مؤتمر استكهولم، 1972 مدخل إلى تقييم السياسيات البيئية العالمية، ومجلة البحوث الاقتصادية العربية، العدد 64، المغرب، ص 156

بالإضافة إلى العدد الهائل من المؤتمرات الداعية لحماية البيئة[1].

افتتح أكبر مؤتمر دولي حول المناخ في تاريخ الأمم المتحدة بباريس لسنة 2015[2] شاركت فيه 150 دولة من أجل مناقشة جملة من القضايا، أهمها الاتفاق الجديد للحد من انبعاث الكربون، والحد من ظاهرة الاحتباس الحراري، إضافة السعي وراء وضع حلول لظاهرتا تغيير المناخ وارتفاع درجة الحرارة. كان من أهم الاتفاقات وصل إليه مؤتمر الإعلان عن إجراءات للحد من تقليص انبعاثات الغازات الدفينة في أفق الفترة 2025- 2030.بهدف القيام بعمليات خفض سريع، من خلال خلق توازن الانبعاثات التي تسببها أنشطة بشرية والانبعاثات التي تمتصها آبار الكربون خلال النصف الثاني من القرن.

2.2. حماية البيئة على النطاق الوطني

بالرجوع إلى عشرية السبعينات، لم تكن حماية البيئة من أولويات الجزائر، رغم اهتمام المشرع الجزائري حيث أنه غداة الاستقلال اتجه التفكير من جانب السلطة العمومية إلى ضرورة اتخاذ جملة من التدابير الوقائية، ومع النمو الاقتصادي وتطور المجتمع الجزائري، أخذت الحماية القانونية لحق البيئة تحتل مكانتها من قبل المشرع الجزائري من خلال تشريع القوانين.

-الضمانات الدستورية لحماية البيئة

أشارت المادة151 من دستور 1976[3]. إلى الدور الذي يلعبه المجلس الشعبي الوطني في تشريع القوانين الخاصة بحماية البيئة، وفي نفس السياق أشارت المادة 115 من دستور 1989[4] إلى أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في المجالات التي خولها إياه الدستور، ولاسيما في قواعد المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.كما أشار إلى أهمية حماية النظام العام للمياه والنظام العام للنباتات والأراضي الرعوية، والنظام العام للمناجم والمحروقات[5].

كما اتجهت سياسة الجزائر نحو حماية البيئة من خلال برنامج الحكومة اذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني سنة 1997، والذي أكد على تدعيم سياسة حماية البيئة والمحافظة عليها بتعزيز وسائل الوقاية من أعمال المساس بالبيئة ومكافحتها، وكذلك إتمام الإطار القانوني المتصل بحماية البيئة، إلى جانب تطوير مبدا مكافحة التلوث، وفقا لما هو معمول به عالميا، إضافة إلى إدماج الإنعاش المتعلق بالبيئة في التنمية الصناعية وفي سياسة البحث العلمي ورفع مستوى الوعي لدى المواطنين عن طريق أعمال إعلامية وتشييع الحركة الجماعية[6].

- الضمانات القانونية لحماية البيئة:

[1]- رابح هزلي، التلوث الصناعي وأثره على الصحة والسكان، رسالة ماجيستير، قسم علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، 2011، ص ص 89-91.

[2]- ميشان عبد الكريم، دور الادارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية مذكرة ماجيستير، كلية العلم الاقتصادية، 2011، ص 12.

[3]- دستور الجزائر لسنة 1976، ج.ر.ج.ج، رقم 94، المؤرخة في 24-11-1976، ص.2211.

[4]- دستور الجزائر لسنة 1989، ج.ر.ج.ج، رقم 09، المؤرخة في 01-03-1989، ص.234.

[5]- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، 2014- ص52.

[6]- برنامج الحكومة الموافق عليه من طرف الجيش الشعبي الوطني، يوم 17 أوت – 1997- ص127- 128.

الجزائر مجموعة من القوانين الوطنية تهدف إلى تنفيذ سياسة شاملة لحماية البيئة، إضافة إلى حماية الموارد الطبيعية واستخلاف هيكلة وإضفاء القيمة عليها، كما اخذت على عاتقها حماية المحيط بكل أشكاله من مظاهر التلوث من أجل تحسين المعيشة و نوعيتها.

وقد أجاز القانون الجزائري لحماية البيئة إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة و في سبيل ذلك نصت مجموعة من القوانين على العقوبات المفروضة على مختلف الجرائم التي تشكل اعتداء على البيئة، ورغم الانتقادات التي وجهت لقانون البيئة من حيث عدم فاعلية أحكامه، إلا انه يعد مبادرة عربية من جانب المشرع الجزائري في نطاق الحماية الجنائية للبيئة[1]

كما يمثل قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة فب إطار التنمية المستدامة امتدادا لما تم اقراره في اعلان جوهانسبورغ 2002، والذي اكد على المبادئ البيئية الدولية كأساس يقوم عليه القانون.

3. دور الجماعات المحلية في حماية البيئة

تشكل الجماعات المحلية دور بارزا في نظام الحكم المحلي، وذلك في جميع المجالات التي تخدم المواطن بالدرجة الأولى وتهدف إلى تحقيق التنمية، كونها جهاز أكثر قربا واحتكاكا بالمواطنين وانشغالاته، ويعتبر مجال حماية البيئة من الأولويات التي تعمل الإدارة المحلية جاهدة على تحقيقها وتنميتها بما يكفل الصالح العام بالدرجة الأولى وبصدد هذه الدراسة سوف نوضح دور الجماعات المحلية في حماية حق البيئة، نحاول أن نستعرض دور كل من الولاية (المطلب الأول) والبلدية(المطلب الثاني) ضمن هذا الإطار من الدراسة.

1.2. دور الولاية في الحفاظ على البيئة

تعد الولاية من بين أهم الهيئات المحلية التي تشرف على المجال البيئي، باعتبارها مقاطعة إدارية إقليمية تابعة للدولة، تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي، وقد أكدت العديد من القوانين على دور الولاية في دفع عجلة الاقتصادية من جهة، ودور الولاية في الحفاظ على البيئة من جهة أخرى.

وذلك من خلال إبراز أهم اختصاصات الولاية في هذا المجال.

يعتبر قانون 02/81[2] تكريس دور الولاية في حماية البيئة فقد صدرت عدة نصوص تشريعية وتنظيمية متعلقة بكيفية المحافظة على البيئة، مثل قانون 02/82[3]. والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء، وقانون 05/85. والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، وضمن كل هذه القوانين يعد إصدار قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة.أهم خطوة ساهمت في تكريس اللامركزية، والذي نص صراحة أن المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة وتحديد كيفية مشاركة المجموعات المحية بموجب النصوص التشريعية والتطبيقية[4].

---

[1]- الغوثي بن ملحة، مشكلات المسؤولية الجنائية و الجزاءات في مجال الاضرار بالبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص ص . 208-209.

[2]- قانون 02/81 معدل ومتمم لأمر 03/69.

[3]- عبد المنعم بن احمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2009، ص. 172.

[4]- فاطنة طاوس، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 02- 2013- لبنان.

كما أن الاختصاصات التي منحت للولاية في ظل قانون 09/90[1]. لعبت دور هام في حماية البيئة فأشارت المادة 58 منه على أنه" يشمل اختصاصات الجيش الشعبي الولائي، بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية. مما يتضح ان قانون الولاية 09/90 كرس بشكل فعلي دور الولاية في الحفاظ على سلامة البيئة"[2].

كما أن قانون الولاية 12/ 07 قد نص على مساهمة الولاية مع الدولة بإدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن[3]. كما حدد مجموعة من الإصلاحات المخولة للولاية حسب المادة 33 منه، التي نصت على أنه "يعمل المجلس الشعبي الولائي على إنشاء لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما في مجال الصحة والنظافة وحماية البيئة..."

هذا فيما يخص أهم قوانين الولاية التي نصت على اهتمام وصلاحية الولاية في مجال البيئة، ودعما لهذا الحق، كرست مجموعة من القوانين الأخرى مجال حماية البيئة من خلال توسيع اختصاصات الولاية في شكل قانون حماية البيئة.

فكان قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للولاية قد حدد صلاحيات الولاية في هذا مجال المياه مثل:

-صلاحية الوالي في مجال الاعلام البيئي، وتسليم الرخص لإقامة المنشآت المصنفة، أو رفض تسليمها بما يتطابق مع الشروط القانونية لحماية البيئة[4].

-صلاحية الوالي بإنجاز المنشآت وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية ومساعدة السكان قصد المحافظة على الإطار المعيشي[5].

-صلاحية الوالي باتخاذ التدابير الهادفة لحماية صحة الانسان والبيئة وإيجاد الحلول للتقليص من النشاطات الملوثة[6].

كما ان الولاية تسعى في حماية التربة والتنوع البيولوجي لمنع التربة من الانجراف والتصحر باتخاذ التدابير الكفيلة بحمايتها، للمحافظة في نفس الوقت على الكائنات الحية كالنبات والحيوان، وفقا لقانون 1984[7]. والرسوم التنفيذي رقم 87- 45 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال حماية الغابات.

وفي نفس السياق أوكل المرسوم التنفيذي رقم227/07 الوالي بالمحافظة على الثروة الحيوانية، وذلك بالمصادقة على رخصة الصيد للصيادين الأجانب، لممارسة الصيد السياحي، ومثل هذه المبادرة من شأنها حماية الأصناف الحيوانية من الانقراض.

---

[1]- قانون 09/90.

[2]- المواد 60- 62- 66- 69- من القانون 09/90، ج.ر.ج.ج، العدد 15، الصادر في 07-04-1990، المتضمن قانون الولاية.

[3]- قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2011، العدد12، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 07/12 الصادر في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية رقم 12، ص 08.

[4]- قانون الولاية 03-10، ج.ر.ج.ج، الصادر في 19-06-2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43.

[5]- عبد الله حنتاش، مجال تدخل الهيئات المركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستر، جامعة ورقلة، 2010، ص74.

[6]- المادة 55 من قانون 02-112.

[7]- المادة 9 من المرسوم التنفيذي، 02/06- المعدل بقانون 12/91.

حماية البيئة الحضرية:

اتسعت دائرة حماية البيئة من طرف الولاية لتمس الجانب الحضري، فمنحت صلاحيات بمقتضى نصوص قانونية تتعلق بالتهيئة والتعمير لكل من جيش الشعبي الولائي والوالي لحمايتها من مختلف أشكال التلوث والتهدم منها[1]:

أ-مجال التهيئة العمرانية[2].

ب-الحفاظ على الصحة العمومية[3].

وتتسع صلاحيات الولاية في القوانين المرتبطة بالحفاظ على البيئة.

أ-الوقاية من الكوارث الطبيعة.

ب-حماية التراث[4].

2.3. دور البلدية في حماية البيئة:

نظرا إلى الموقع العام الذي تحتله البلدية بين الإدارة والمواطن، من خلال الصلاحيات الواسعة المخولة لها في مختلف الميادين بما فيها ميدان حماية البيئة، وإنشاء المشاريع المتنوعة قصد حماية الأراضي الزراعية وحماية الموارد المائية بالإضافة إلى مساهمة المجلس الشعبي البلدي إلى جانب الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والأمن وحماية البيئة، فهي بذلك تشكل جزء أساسي للجماعات المحليةتتعدد اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة بما يلي:

- معاقبة كل من يساهم في الإزعاج أو المساس بالراحة العمومية.
- لسهر على احترام التعليمات ونظافة المحيط وحماية البيئة.
- إنشاء كل مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية وإنشاء المشاريع التي لها منفعة وطنية وتخضع لأحكام مرتبطة بحماية البيئة.
- محاربة البناءات الفوضوية وصيانة الطرف وحماية المناطق الفلاحية[5].

-اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في القانون البلدي:

- تلعب البلدية دورا هاما في الحفاظ على البيئة نظرا لامتيازاتها بهيئات مكونة لها، والمتمثلة في الهيئة التنفيذية أي رئيس المجلس الشعبي البلدي، والذي يعتبر الفرع الأول ويعتبر همزة وصل بين المجلس الشعبي البلدي والولائي، ويعتبر ممثلا للدولة على

---

[1]- رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، حقوق جامعة ورقلة، 2011- 95.

[2]- قانون 90-29 ، ج.ر.ج.ج، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخ في 01-12-1990.

[3]- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، م د ش ت، الجزائر، 2001- ص179.

[4]- علي سعيدان، حماية البيئة في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة1- 2008- ص253.

[5]- علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الإدارة المحلية، جامعة تلمسان، 2011- ص133. كلية الحقوق والعلوم السياسية.

المستوى المحلي، يمارس صلاحياته تحت إشراف الوالي، ويسهر على احترام التعليمات الصادرة من الدولة، وهو بمثابة ضابط للحالة المدنية على خلق نوع من الأمن والنظافة والحفاظ على النظام العام وسلامة الأشخاص[1].

وبالرجوع إلى أهم قوانين البلدية التي حدد اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة قانون 81-09[2] خول البلدية صلاحيات معتبرة لاتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ السياسة العامة لحماية البيئة وتحسين نوعية الحياة ومكافحة جميع أشكال التلوث وحماية المحيط الوطني[3].

وبالرجوع إلى المادة 139 منه، قد أتاحت للمجلس الشعبي البلدي المشاركة في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط، وأضافت في نفس المادة مكرر 2، صلاحية البلدية بدعم النشاط الفلاحي وتطوير الثروة الغابية وتدعيم سياسة حماية البيئة، منها ما هو متعلق بالآثار والمواقع الطبيعية والتاريخية وصيانة المتاحف وغيرها.

كما أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بحية البيئة، من خلال قانون 08/90 حيث يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي جملة من الاختصاصات في إطار حماية البيئة ومنها ما يلي:

- السهر على النظام والأمن والنظافة العمومية،
- السهر على تنفيذ إجراءات الاحتياط والوقاية والتدخل فيما يخص الإسعافات.
- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والممتلكات.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الأمراض المعدية.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير[4].

كما يتولى المجلس الشعبي البلدي في ميدان البيئة، جملة من الصلاحيات، تتمثل في التهيئة والتنمية المحلية، من خلال إعداد مخططاتها التنموية والتعمير والتجهيز لاسيما في مجال الأجهزة الاجتماعية كإنجاز الهياكل الصحية[5].

ومسايرة للتغيرات الحاصلة على مختلف الأصعدة، وسع المشرع الجزائري من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي من خلال قانون 11-10 وذلك برفع البلدية نحو التكفل وتحسين الإطار المعيشي للمواطن، كما تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات التالية:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها وتهيئة المساحات الخضراء[6].

-اختصاصات البلدية في إطار قوانين البيئة:

---

[1]- فريد ياقوت، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية دراسة حالة ثلاث بلديات، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان كلية العلوم الاقتصادية، 2011- ص ص 116- 117.

[2]- قانون رقم 81-09- المعدل والمتمم لأمر 67-24، ج.ر.ج.ج، المؤرخ في 15 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي عدد 27.

[3]- سهام بني صافية، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010- ص72.

[4]- وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماة البيئة، دار الغرب وهران، 2003- ص68.

[5]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص159.

[6]- المادة 123- والمادة 124 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011- ص37.

تعتبر الدولة الجهاز القاعدي الأول المعني بحماية البيئة، وقد ظهر ذلك جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع للبلدية، ويعتبر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، رقم 10-03 ثري بأحكام تهدف إلى ضمان سلامة البيئة وحمايتها من الأخطار المهددة لها.

فقد منح القانون سلطة البلدية في تسليم الرخص بالنسبة للمنشآت المصنفة في الحالات التي يتطلبها القانون.

-تلقى التصريح بالمنشآت التي تتطلب إقامتها دراسة مدى التأثير ولا موجز التأثير،

-تقوم البلدية بإبداء رأيها حول تسليم الرخصة للمنشأة التي تقوم بإلحاق الأذى أو تضر البيئة وتكون خطر على الصحة والنظافة العامة[1].

ولقد لعبت مجموعة من القوانين ذات الصلة بحماية البيئة او احد عناصرها، في توسيع صلاحيات البلدية، وذلك في محورين هما:

التهيئة العمرانية و التهيئة و التعمير، حيث اعطى التشريع الجزائري صلاحيات كثيرة في مجال التهيئة و التعمير و ذلك في القضاء على كل مظاهر التدهور التي عاشتها المدن في مجا البيئة فكانت مبادرة المشرع الجزائري بضرورة سن مجموعة من القوانين تهدف إلى تقوية مركز البلدية لتحمل المسؤولية الكاملة في تطبيق استراتيجيات التهيئة العمرانية.[2]

4. خاتمة :

تبدو أهمية الجماعات المحلية من خلال المهام الكبيرة المناطة لها في شان حماية البيئة واضحة نتيجة الآليات القانونية التي كرست من اجلها، إضافة إلى باقي التدابير والوسائل القانونية المستخدمة لحماية البيئة و التي ترجع إلى اختصاصها وفقا لقوانين و التنظيمات، مما يزيد من مسؤولياتها اتجاه حماية هذا المجال ما يفرض عليها عدم التهاون ولا مبالاة، التي قد تؤدي إلى الاضرار بالبيئة والأكثر قد يمس من فاعلية ومصداقية الجماعات المحلية في نظر المواطن، و في ذات السياق تبقى مسألة الاهتمام بالصعوبات التي توجهها الجماعات المحلية في أداء واجبها ومهمتها في حماية البيئة من أولويات المشرع، قد تأتي في مقدمتها ضرورة دعمها بالوسائل المادية و البشرية المتخصصة و التي تسهر على تسيير أعمال حماية البيئة.

قائمة المراجع:

❖ المراجع العربية :

- أحمد لكحل. (2014) .***دور الجماعات المحلية في حماية البيئة***، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع.
- برنامج الحكومة الموافق عليه من طرف الجيش الشعبي الوطني، يوم 17 أوت – 1997-
- دستور الجزائر لسنة 1976، **ج.ر.ج.ج**، رقم 94، المؤرخة في 24-11-1976
- دستور الجزائر لسنة 1989، **ج.ر.ج.ج**، رقم 09، المؤرخة في 01-03-1989

[1]- علي سعيدان، المرجع السابق، ص239.

[2]- قانون 90-18 يتضمن التوجيه العقاري، العدد 18، المؤرخ في 25 نوفمبر 1990.

-المرسوم التنفيذي 91-175 يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء، عدد 26، المؤرخ فس 01 جوان 1991.

-المرسوم التنفيذي رقم 91-176 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء و شهادة المطابقة، العدد 26، المؤرخ في 01 جوان 1976.

- رابح هزلي. (2011) . ***التلوث الصناعي وأثره على الصحة والسكان***، رسالة ماجيستير، قسم علم الاجتماع، جامعة قسنطينة.
- رمضان عبد المجيد. (2011) .دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، حقوق جامعة ورقلة.
- سهام بني صافية. (2010) .***الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة***، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- شكراني حسين، مؤتمر استكهولم. (1972) .مدخل إلى تقييم السياسيات البيئية العالمية، ***مجلة البحوث الاقتصادية العربية***، العدد 64، المغرب.
- صفوان المبيضين. (2011) .***المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية***، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن.
- عبد العزيز مخير عبد الهادي. (1985) .***حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء الأحكام التشريعية الوطنية والاجنبية والدولية***، سلسلة الدراسات قانون البيئة، دار النهضة العربية، 1985.
- عبد الله حنتاش. (2010) .***مجال تدخل الهيئات المركزية في حماية البيئة في الجزائر***، مذكرة ماجبستر، جامعة ورقلة.
- عبد المنعم بن احمد. (2009) .***الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر***، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر.
- علي سعيدان. (2008) .***حماية البيئة في القانون الجزائري***، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة1.
- علي محمد. (2011) .***مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري***، رسالة ماجستير في القانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.
- الغوثي بن ملحة. (1993) .***مشكلات المسؤولية الجنائية و الجزاءات في مجال الاضرار بالبيئة***، دار النهضة العربية، القاهرة.
- فاطنة طاوس. (2013) .دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، ***مجلة جيل حقوق الانسان***، العدد 02، لبنان.
- فريد سمير، ***دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية***، رسالة ماجستير جامعة برج باجي مختار، كلية الآداب، والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع.
- فريد ياقوت. (2011) .***الاستقلالية المالية للجماعات المحلية دراسة حالة ثلاث بلديات***، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان كلية العلوم الاقتصادية.
- قانون 02/81 معدل ومتمم لأمر 03/69.
- قانون 09/90.
- قانون 90-18 يتضمن ***التوجيه العقاري***، العدد 18، المؤرخ في 25 نوفمبر 1990.
- قانون 90-29 ، ***ج.ر.ج.ج***، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخ في 01-12-1990.

- قانون الولاية 03-10، ج.ر.ج.ج، الصادر في 19-06-2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ***الجريدة الرسمية*** العدد 43.
- قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2011، العدد12، قانون رقم 07/12 الصادر في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية رقم 12.
- قانون رقم 81-09- المعدل والمتمم لأمر 67-24، ***ج.ر.ج.ج***، المؤرخ في 15 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي عدد 27.
- المادة 123- والمادة 124 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011
- المادة 55 من قانون 02-112.
- المادة 9 من المرسوم التنفيذي، 02/06- المعدل بقانون 12/91.
- المرسوم التنفيذي 91-175 يحدد ***القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء***، عدد 26، المؤرخ في 01 جوان 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-176 يحدد كيفيات **تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء و شهادة المطابقة**، العدد 26، المؤرخ في 01 جوان 1976.
- المواد 60- 62- 66- 69- من القانون 09/90، ***ج.ر.ج.ج***، العدد 15، الصادر في 07-04-1990، المتضمن قانون الولاية.
- ميشان عبد الكريم. (2011) .***دور الادارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية***، مذكرة ماجيستير، كلية العلم الاقتصادية.
- نصر الدين هنوني. (2001) .***الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر***، م د ش ت، الجزائر.
- وناس يحي. (2003) .دليل المنتخب المحلي لحماة البيئة، دار الغرب وهران.

❖ **المراجع الأجنبية :**

- Abed Hadj, A. (1981) .l'action juridique internationale contre la pollution, doctorat d'état , l'universitaire, France.
- Solin .L. (1973) .the Stockholm declaration on the human environment ***houvard low journal*** , N°14.